رافعا لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة
وليديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانت
سببا لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا
يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة
بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط
ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة م ر وقيل يسن تحريكها
رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها
لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيها جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك
انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد
يذهبه او يبعضه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح اي هو المعتمد في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من
اسكانها وجلوس التشهد الاول وكذا جلوسه المصلي قاعدا للقراءة
والسابع وهو ما طلب منه سجود السهو بتركه عمدا او سهوا
ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه
على الاوجه المعتمد والتسليمة الثانية الا ان يعرض له عقب
الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان
خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها
او تخرق الخف او نحو ذلك وليس للماموم ان يسلم الا بعد تسليمتي
امامه فلو قارنه بطلت صلاته اما مر جانبه مع الكراهة كما قاله النهاية
مر في شرح الزبد في بيان احكام ما تطلب فيه
المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة اي من حيث الهيئة
والصفة والمراة اي الانثى ولو في الصلاة اي من حيث الهيئة
صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل

علية

١٢

عليه فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ويحله اذا كان ساترا العورة
فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر
على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه ويقل
اي هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود والبعد عن هيئة
الكسالى كما في شرح مسلم في السجود والركوع اي هو متعلق بالفعل
قبل ولو عممه لكان اولى لما لا انسب شيء اي مباحا كان او
واجبا كالاذن لمستاذنه في الدخول او مندوبا كالتنبيه لامامه
اذا سها او واجبا كالانذار نحو اعمى او غافل مهلكا يقع به مثلا
او اطلق اي مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا
للشهاب ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول التكبيرة
من الصلاة عند العلامة خ ط وشرط ذلك في كل تكبيرة
عند العلامة م ر وعورة الرجل في الصلاة كامة فيما
بين السرة والركبة فلكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترهما فتلصق
بطنه اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا
وكان من حق الشارح ذكر هذا فتامله بحضرة نحو الاجانب
الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة صفقت اي وان كثر وتوالى عند حاجتها
اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان
العمل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها
والحاصل ان العذر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال
الخفيفة قال في التحقيق والشيخ والتصفيق مندوبان
للقربة ومباحان للمباح اه والوجه ان يقال مندوبان للمندوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)